بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزيـــر

قرار وزاري

رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته،

و على ما تم الاتفاق عليه مع الاتحاد الأوروبي في شان إنشاء نظام لتصدير البذور من اجل الاستنبات للاستهلاك الآدمي وما يستتبع ذلك من مساعدات فنية يقدمها الجانب الاوروبى للجانب المصري،

وعلى ما عرضته لجنة إدارة أزمة E.coli مع الاتحاد الأوروبي مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية، وفى ضوء مبادرة الإتحاد الأوربي بتقديم الدعم الفني ذي الصلة،

وعلي كتاب وكيل أول وزارة التجارة والصناعة رئيس قطاع الاتفاقات التجارية رقم ٣١٩٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتضمن موافقة وزير التجارة والصناعة علي صدور القرار الماثل،

وعلي كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعي الوارد برقم ٣١٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

قـــــرر

مادة ١): تكون ضوابط إنتاج وإعداد وتعبئة وتصدير البذور إلى دول الإتحاد الأوروبي وذلك بغرض استنباتها لاستهلاكها آدميا والمراقبة عليها طبقا للنظام المرفق.

مادة ٢): تشكل لجنة تعمل كسلطة مختصة تسمى "لجنة تنظيم تداول بذور الاستنبات من اجل التصدير"

و تضم في عضويتها كل من:

عن وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي:

- ممثل عن الإدارة المركزية للحجر الزراعي.
- ممثل عن المعمل المركزي للزراعة العضوية.

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي - ١ ش وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوزيـــر

عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية:

- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- ممثل عن وحدة إنشاء الهيئة القومية للغذاء.

عن وزارة الصحة:

- ممثل عن الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة.

* بالإضافة إلى ممثل عن المجلس التصديري للحاصلات الزراعية.

مادة ٣): تتولى اللجنة المشار إليها مسئولية مراقبة تنفيذ النظام المرفق و إصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن وذلك على النحو المبين في هذا النظام، ولها اقتراح أية تعديلات أو إضافات على النظام المرفق وذلك بغرض تنظيم وتسهيل العمل، واتخاذ ما يلزم حيال حالات عدم المطابقة مع النظام.

مادة ٤): تقوم اللجنة المشار إليها في اجتماعها الأول باختيار رئيسها وتشكيل أمانتها الفنية، ولها أن تستعين بمن تراه للمساعدة في إنجاز عملها.

مادة ٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٣/ ٥ /٢٠١٢

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوزيـــر

تابع القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٢

نظام إنتاج وإعداد وتصدير البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الآدمي للاتحاد الأوروبي

أولا: التعريفات:

- بذور من أجل الاستنبات Seeds for sprouting: هي البذور التي يتم تداولها (انتاجها وإعدادها و تجهيزها وتعبئتها وتصديرها) بغرض استنباتها للاستهلاك الأدمي.
- السلطة المختصة Competent authority: لجنة تنظيم تداول بذور الاستنبات من أجل التصدير.
- سلطة رقابية Control Authority: هي جهة رقابية حكومية تفوضها السلطة المختصة للقيام بمهام المراقبة وتنظيم المراجعات والتدقيق على كيانات التفتيش.
- كيانات التفتيش والمراجعة Certification bodies: هي كيانات توكل اليها السلطة المختصة واحدة أو أكثر من مهام التفتيش والمراجعة على مزارع انتاج البذور من اجل الاستنبات ومحطات إعدادها وتعبئتها بغرض التصدير، وقد تكون قطاع خاص.
- النظام System: نظام تداول (إنتاج وإعداد وتجهيز وتصدير) البذور من اجل الاستنبات للاتحاد الأوروبي أو أى دول أخرى تطلب ذلك.
- الدليل المستندى: Documentary evidence: هو مستند لدى سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة يدل على أن بذور الأنبات مطابقة لقواعد المراقبة وفى نطاق انشطتها ويتفق مع متطلبات الممارسات الزراعية السليمة.

ثانيا: النطاق:

تسرى قواعد وضوابط هذا النظام على البذور المصدرة بغرض الاستنبات للاستهلاك الآدمي ولا يسمح بتصدير أي شحنات من تلك البذور في حالة عدم توافقها مع متطلبات هذا النظام لدول الاتحاد الأوروبي ومن يرغب من دول أخرى.

ثالثا: الاشتراطات الفنية لإنتاج وإعداد وتصدير البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الآدمي:

- يراعى تطبيق الاشتراطات الاتية والتي تتضمنها المرجعيات خلال تداول البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الأدمي في المزارع ومحطات التعبئة:
 - الملحق الثاني لمعيار هيئة الدستور الغذائي "كودكس" رقم CAC/RCP 53/2003.
 - الملحق الأول للتشريع الأوروبي رقم ٢٠٠٤/ ٨٥٢.
- يتم تحليل شحنات البذور من أجل الاستنبات ميكروبيولوجيا قبل تصديرها الى دول الاتحاد الأوروبي في معمل لديه اعتماد دولى ساري ل ISO\17025 ولتحليل عينات البذور ميكروبيولوجيا خاصة ضد بكتيريا، Shigatoxin E. coli للتأكد من خلوها من الملوثات

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦ فاكس : ٢٧٤٩٨١٢٨

الميكروبيولوجية، على أن تكون شهادة اعتماد المعمل صادرة من ايجاك او اى من جهات اعتماد المعامل المعترف بها دوليا فى هذا المجال.

- يتم ارفاق الشهادات الدالة على نتائج التحليلات الميكروبية الصادرة من المعامل المعتمدة و الشهادات الصادرة عن كيانات التفتيش (المصرح لها من السلطة المختصة) الدالة على تطابق الشحنة مع النظام.
- لا يتم التصريح بالتصدير قبل استيفاء البنود الثلاثة السابقة.

رابعا: اختصاصات السلطة المختصة:

١- للسلطة المختصة أن تفوض واحدة أو أكثر من مهام الرقابة الرسمية لسلطة رقابية أو أكثر وكذلك مهام التفتيش إلى واحد أو أكثر من كيانات التفتيش، مع التزام السلطة المختصة عند تفويض مهام محددة إلى جهة بعينها بما يلي:

(أ) أن تضع وصف دقيق للمهام التي يمكن لهذه الجهة تنفيذها والأحوال التي تلتزم بها هذه الجهة عند التنفيذ.

(ب) أن تتأكد من اختصاص وقدرة الجهة التي تفوضها على تطبيق الشروط الواجب توافرها في النظام.

(ج) وجود تنسيق فعّال بين السلطة المختصة والجهة المفوضة المحال إليها هذه المهام.

(د) يجب على السلطة المختصة القيام بعمليات مراجعة وتدقيق أو تفتيش على الجهات التي تقوم بتفويضها للقيام بأداء مهام معينة، بحسب الضرورة، إذا ظهر وفق نتيجة عمليات المراجعة أو التفتيش، أن هذه الجهات غير قادرة على القيام بالمهام المحالة إليها بشكل جيد أو إذا تقاعست الجهة المفوضة عن اتخاذ الإجراء التصحيحي الصحيح في الوقت المناسب جاز للسلطة المختصة أن تسحب هذا التفويض و دون تأخير.

٢- فى حالة قيام السلطة المختصة بتوكيل مهام التفتيش والمراجعة إلى كيان خاص عليها أن تتأكد من توافر الشروط الدولية الخاصة بذلك، وأن يكون هناك وصف دقيق للمهام والإجراءات التى سيقوم بها كيان التفتيش.

٣-على السلطة المختصة أن تأخذ فى حسبانها عند اعتمادها لكيانات التفتيش الإجراءات التي سوف يطبقها كيان التفتيش فى حالة الأحوال غير العادية و/ أو عند إختراق للقواعد المطلوب تطبيقها و التعليمات المطلوبة

٤- كما يجب على السلطة المختصة أن تتأكد مما يلى :

أ- أن عملية التفتيش التى تمت عن طريق كيان التفتيش موضوعية ومستقلة وفعالة وفقا للنظام.

بـ- اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه أى أحوال غير عادية أو اختراق للقواعد أو/و التعليمات المطلوبة وتطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة .

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

٥ - يجب التأكد من أن نظام التفتيش والمراقبة، كما هو موضوع، يسمح بالتتبع لكل مراحل التداول وذلك لضمان أن بذور الأنبات تم إنتاجها بالمطابقة مع المتطلبات الموضوعة فى هذه الوثيقة وبقدر الامكان يتم الاستفادة من نظام التتبع المركزى بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦-يجب على السلطة المختصة إصدار رقم كودى لكل سلطة مراقبة أو كيان تفتيش يؤدى مهام المراقبة أوالتفتيش.

خامسا: أشتراطات إضافية واجب توافرها فى كيان تفتيش:

(١) البنية الأساسية والمعدات اللازمة لتنفيذ المهام المحالة إليها.

(٢) عدد كافٍ من العاملين ذي الخبرة والتأهيل المناسب.

(٣) وأن يتمتع الكيان بالحيادية وعدم تعارض المصالح فيما يتعلق بتنفيذ المهام المحالة إليه وأن يكون مشهوداً له بحسن السمعة (عدم وجود مخالفات).

(٤) وأن يكون معتمداً وفقا للجهات المختصة الوطنية الحالية أو من جهات الاعتماد المعترف بها دوليا والموقعة على اتفاقية الاعتراف الدولي المتبادل MRA وأن يكون له فروع معتمدة في الاتحاد الاوربي وأن يعمل وفق المعايير الدولية ذات العلاقة الخاص "بالمعايير العامة لعمل أنواع مختلفة من الجهات التي تزاول التفتيش" و/أو المعايير الأخرى، إن وجدت، والمتصلة بالمهام المقرر إحالتها إليها.

(٥) أن يلتزم بإبلاغ السلطة المختصة بنتائج عمليات التفتيش بصفة منتظمة ومتى طلب ذلك منه، وإذا أشارت هذه النتائج إلى وجود مخالفات أو احتمالية المخالفة، وجب إبلاغ السلطة المختصة والجهات الرقابية على الفور.

(٦) أن تخضع لعمليات المراجعة والتدقيق أو التفتيش عليها من قبل و السلطة المختصة وإذا ظهر، وفق نتيجة عمليات المراجعة أو التفتيش، أن هذه الجهات غير قادرة على القيام بالمهام المحالة إليها بالشكل الذى تقرره السلطة المختصة، جاز لها أن تسحب هذا التفويض.

(٧) في حالة قيام كيان التفتيش بإصدار شهادات في مجال الإنتاج العضوي او جلوبال جاب أو أيزو ٢٢٠٠٠ يشترط ان يكون بها مفتشين مدربين وحاصلين على شهادات تفيد صلاحيتهم للعمل فى هذا المجال من الجهات الدولية العاملة فى هذا المجال مثل جلوبال جاب و أيزو ٢٢٠٠٠ ولديهم خبرة سنتين على الأقل في اصدار الشهادات المطلوبة، وفى حالة الانتاج العضوى، يكون كيان التفتيش مسجل ومعتمد لدى المعمل المركزى للزراعة العضوية.

(٨) لا يمكن لكيانات التفتيش والمراجعة أن تمنح استثناءات غير متفق عليها مع السلطة المختصة او الجهات الرقابية.

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة

تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦ فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

سادسا: التزامات على كل من سلطات المراقبة وكيانات التفتيش:

١. على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة أن تسمح للسلطة المختصة تصريح بدخول منشأتها وتزودها بالمعلومات والمعاونة اللازمة وذلك للتأكد من الوفاء بواجباتها طبقا لهذه الوثيقة.
٢. يجب أن تتأكد سلطات المراقبة من أن النظام المشار إليه في هذه الوثيقة ينطبق على الكيانات العاملة فى تداول موضوع هذا التفتيش والمراجعة.
٣. يجب على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة ان تخطر السلطة المختصة بالآتى:

أ- قائمة الكيانات الراغبة فى الأشترا ك فى هذا النظام مستوفاة من كل البيانات والمعلومات ذات الصلة.
ب- قائمة بالكيانات التى تم قبولها تحت هذا النظام .
ت- قائمة بالكيانات الملتزمة بهذا النظام دوريا.
ث- التقارير الدورية لمرور ومتابعة تلك الكيانات الواردة في(ت) مع تقرير ملخص عن نشاطات المراقبة والتفتيش التى جرت خلال تلك الفترة.

سابعا: الشروط الواجب توافرها فى الدليل المستندى:

- أن يحتوى على الأقل على التعريف بالمنتج ونوع المنتجات بالإضافة إلى فترة الصلاحية عند وجوبها.
- يجب على المتداول التحقق من الدليل المستندى لمورديه .
- يجب أن يتم تصميم الشكل الخاص بالدليل المستندى طبقا للإجراءات المتبعة فى هذه الوثيقة مع الأخذ فى الاعتبار مزايا إصدار الشهادات إليكترونيا.

ثامنا: التزامات على متداول بذور الأستنبات

يجب على أى متداول لبذور الأستنبات وفقا لهذا النظام أن يخطرالسلطة المختصة بالنشاط الذى سيقوم به مع تقديم تعهد بالعمل بنظام المراقبة الوارد فى هذه الوثيقة.

تاسعا: الإجراءات المتبعة فى حالات عدم المطابقة

- عند وجود حالات عدم مطابقة المنتج للمتطلبات الواردة فى هذه الوثيقة فإنه يلزم على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش أن تخطر السلطة المختصة مع اقتراح لمنع المصدر من تصدير المنتجات لمدة تحددها السلطة المختصة.
- المعلومات المتعلقة بهذه المخالفات المؤثرة على حالة إنتاج بذور إستنبات يجب أن يتم تبادلها فورا مع سلطات المراقبة والتفتيش والجهات المختصة.

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨

- وفى حالة عدم توافق الشحنة ميكروبيولوجيا بناء على شهادة نتيجة التحليل التي يصدرها المعمل الذى قام بالتحليل والذى تنطبق عليه الشروط السابق ذكرها من حيث الاعتماد الدولى الخاص

بميكروبيولوجيا الاغذية وخاصة بكتيريا Shigatoxin (VTEC) E. coli يلتزم الحجر الزراعي بإخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بهذه النتيجة لاتخاذ ما يلزم لعدم السماح بتداول هذه الشحنات محليا إلا إذا تم معالجتها و تجهيزها بطريقة تضمن القضاء تماما على التلوث الموجود بها ويكون ذلك وفقا لما تقرره السلطة المختصة.

عاشرا: تبادل المعلومات

بناء على طلب مبرر فإن السلطة المختصة وكيانات التفتيش سوف تعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج المراقبة مع غيرها من الجهات الرقابية كما يمكنهم تبادل هذه المعلومات بناء على مبادرة منهم .

العنوان : وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة

تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦

فاكس : ٣٧٤٩٨١٢٨